


شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

رئاسة الجمهورية

تأشيرات : م.ع.ت.ن.ج.ر.



قانون رقم \_\_\_\_\_ يلغي ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 112.61 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961 المعدل المتضمن مدونة الجنسية الموريتانية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ  
يصدر رئيس الجمهورية، القانون التالي:

**المادة الأولى:** تلغي أحكام المواد 4، 9، 13، 15، 16، 18، 19، 21، 23، 31، 33، 37 و 58 من القانون رقم 112.61 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961 المتضمن مدونة الجنسية الموريتانية وتحل محلها الأحكام التالية :

**المادة 4 (جديدة):** تحدد بموجب هذا القانون سن الأهلية بثمانية عشر سنة (18) كاملة.

**المادة 9 :** ملغاة.

**المادة 13 (جديدة):** يمكن للطفل الذي ولد في الخارج من أم موريتانية وأب أجنبي أن يختار الجنسية الموريتانية في السنة التي تسبق سن الأهلية.

**المادة 15 (جديدة):** يصبح موريتانيا بقوة القانون، وبنفس المساواة مع والديه، الطفل القاصر الذي حصل أبوه أو أمه على الجنسية الموريتانية.

**المادة 16 (جديدة):** يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من موريتاني، بناء على طلب صريح منها و بعد انقضاء فترة خمسة (5) سنوات ابتداء من تاريخ الزواج، الحصول على الجنسية الموريتانية إذا كانت قد قضت فترة إقامة خمس سنوات في موريتانيا دون انقطاع.

**المادة 18 (جديدة):** لا يمكن لأي شخص أن يجنس إذا لم يكن قد أقام اعتياديا عشر سنوات بموريتانيا على الأقل عند تقديمه لطلب التجنيس.

غير أنه، يمكن خفض هذه المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للمولدين في موريتانيا أو المتزوجين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بموريتاني أو موريتانية أو الذين قدموا خدمات استثنائية لموريتانيا.

**المادة 19 (جديدة):** لا يمكن لأي شخص الحصول على التجنيس :

1. إذا لم يكن سليم الجسد والعقل؛
2. إذا لم يكن يتكلم بطلاقة إحدى اللغات الوطنية : العربية، البولارية، السوننكية والولفية.
3. إذا لم يكن مستقيماً وذا أخلاق حميدة أو إذا كان قد أدين في مخالفة للقانون العام بعقوبة تحرم من الحرية لم يتم محوها عن طريق إعادة الاعتبار أو العفو الشامل.

**المادة 21 (جديدة):** لا يمكن لقاصر أن يطلب التجنيس.

**المادة 23 (جديدة):** يتمتع كل شخص حصل على الجنسية الموريتانية بالحقوق المرتبطة بها ابتداء من يوم حصوله على الجنسية. غير أنه ولمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مرسوم التجنيس، لا يمكن للأجنبي المجنس أن يتقدم لوظيفة أو مأمورية انتخابية باستثناء إذا تم إعفاؤه من هذا العائق بموجب مرسوم من مجلس الوزراء وبناء على تقرير معتل من الوزيرين المكلفين بالعدل والداخلية.

**المادة 31 (جديدة):** يمكن لموريتاني بالغ ويتوفر على جنسية أجنبية أن يرخص له بناء على طلبه بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية. ويمنح هذا الترخيص بموجب مرسوم.

**المادة 33 (جديدة):** طيلة مدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ حصوله على الجنسية الموريتانية يمكن للشخص الحاصل عليها أن تنزع منه بموجب مرسوم في الحالات التالية:

- 1- الإدانة بعمل يوصف بجناية أو جنحة ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة؛
- 2- الإدانة بعمل يوصف بجناية أدت إلى عقوبة تتجاوز خمس سنوات من السجن؛
- 3- إذا كان قد قام لصالح دولة أجنبية بأعمال لا تتماشى مع صفة الموريتاني وتضر بمصالح موريتانيا.

**المادة 37 (جديدة):** تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية مراسيم التجنيس أو إعادة الإدماج، المراسيم المتضمنة الترخيص في الاحتفاظ الجنسية الموريتانية، ومراسيم إسقاط الجنسية.

**المادة 58 (جديدة):** لا ترتب الولادة و الزواج أي أثر في مجال الجنسية إلا إذا كان قد تم إبرامهما بموجب عقد حالة مدنية.

**المادة 2 :** يلغي الفصل 2 الباب III "اكتساب الجنسية بسبب الزواج" وحل محله الفصل 3 "حول التجنيس".

**المادة 3 :** تلغي كل أحكام الباب VII "أحكام انتقالية"

**المادة 4 :** يتم تنفيذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

11.1 FEV 2010

حرر في انواكشوط، بتاريخ

محمد ولد عبد العزيز



الوزير الأول  
الدكتور مولاي ولد محمد الأغظف



وزير الداخلية و اللامركزية  
محمد ولد أبيليل



تأشير التشريعات  
Visa législation  
المدير العام  
Le Directeur Général